

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حركية أسباب الورود بين الرواية والدراية وفعاليتها في فقه الحديث النبوي الشريف

The kinetics of the causes of roses between narration and know-how and their effectiveness in the jurisprudence of the noble prophet's Hadith

منيرة قليل 1 Mounira Kellil، حورية رزقي 2 Houria Rezgui

1 جامعة محمد خيضر بسكرة Mohamed Khider مخبر اللسانيات واللغة العربية mounira.kellil@univ-biskra.dz

2 جامعة محمد خيضر بسكرة Mohamed Khider مخبر اللسانيات واللغة العربية

houria.rezgui@univ-biskra.dz

المؤلف المرسل: منيرة قليل Mounira Kellil : الإيميل: mounira.kellil@univ-biskra.dz

تاريخ القبول: 2021-04-13

تاريخ الاستلام: 2020-11-19

ملخص:

الحديث النبوي يتحدث حيناً ويصمت حيناً ، يتكشّف مرةً ويتخفّى مرّات ، ومهمة فهمه وتفسيره تكمن في اكتشاف ما لم يقله من خلال ما يقوله بالفعل ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بتغير ما يعتريه من عوامل النقل ، وطرائق الأداء ، فلا يستدل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال التي تستدعي معرفة واقع تنزيل الحديث والظروف والملابسات التي قيل فيها وهو ما يسعى ب: أسباب الورد.

ومعرفة هذه الأسباب تجعل الباحث مدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده ، وعارفاً لوجه الارتباط بين النص والحكم المستنبط منه ، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط . وللوقوف على أبجديات أسباب الورد تم التطرق في هذا البحث إلى تعريف أسباب الورد وعلاقتها بأسباب النزول الخاصة بالقرآن الكريم ، وأقسام ورود الحديث ، ثم استنباط فوائد وأهمية هذه الأسباب ؛ والتي لها أثر في الأحكام وتوجيهها والكشف عن معاني الأحاديث بدقة ووضعها في السياق الذي وردت فيه ، وحل الإشكالات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل عندما يجرّد الحديث من سياقه وخاصة عندما يلاحظ وجود تعارض بين النصوص الحديثية.

كلمات مفتاحية: سبب الورد، سبب النزول ، العام، الخاص، المطلق ، المقيد، الناسخ.

Abstract :

The Hadith it sometimes reveals and explains clearly while it does not at other times ;and the task of understanding and interpreting it lies in discovering what he did not say through what he actually says as one speech differs according to the change of what the considers from the transmission factors and methods of performans. Which calls for knowledge of reality comes down to the conversation and the circumstances in which address it : the causes of roses and knowing these reasons makes the researcher aware of the meaning and dimensions of the truth, knowing the aspect of the confusion between the text and the judgment derived from it, and the wisdom that is in this connection .

to find out the ABCs of the causes of roses and then address in this research aims to define the causes of roses and their relationship to the causes of revelation related to the HOLY QUR'an, and the divisions of the revelation of the Hadith , then to devise the benefits and importance of these causes that have an effect on the rulings and direct them, to accurately reveal the meanings of the Hadiths and place them in the context in which they are mentioned , and to solve the problems that may arise or have arisen already when it is abstracted . The Hadith is out of context , especially when it is noticed that there is a conflict between the Hadith texts .

Keywords: The cause of the roses , The cause of the Descent, General, Special, Absolut.

مقدمة

ذلك ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة على وفق البيان النازل فيها ، قد درست بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في :

- تبيين أثر تعدد الروايات المختلفة للحديث النبوي والزيادات فيها في تغيير المعنى المقصود.
- توضيح فاعلية أسباب الورود في فهم المقصدية العامة والخاصة للحديث النبوي الشريف.

إشكالية الدراسة

يقود الفهم المقاصدي إلى مراد المتكلم من الحكم ، وتكمن أهمية الفهم المقاصدي في تنقيح مناط الحكم ، إما بتوسيع أفقه، أو تضيق نطاقه بناء على المقصد الذي يتغيّاه المتكلم ، وعليه فإن الاجتهاد المقاصدي يستلزم إعمال العقل في اللفظ تنقيحاً وتحقيقاً بناء على معرفة المراد من الكلام. من هذا المنطلق تطرح أسئلة من قبيل:

- ما مفهوم أسباب الورود ؟ وما الفرق بينها وبين أسباب النزول؟
- ما أقسام أسباب الورود؟
- كيف تسهم هذه الأسباب في فهم مقصدية الحديث النبوي ؟ وعلى أي أساس يتم تعامل المفسرين مع روايات الحديث المختلفة؟

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على البحث في الإطار النظري لأسباب الورود من خلال الوقوف على مفهومها وبعض الفروق بين مجموعة من المفاهيم في هذا الإطار، ثم الحديث عن أقسام

إن الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يتم تلقائياً بمجرد النظر المتعجل في نصوص الوحيين كما قد يظن البعض ، نعم بعض النصوص واضح الدلالة كالشمس في رابعة النهار ، ولكن بعضها الآخر ليس كذلك ، بل لا بد للوقوف على مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام منه من بذل جهد واستكمال نظر وهذا لا يتم إلا بمعرفة أسباب النزول إن كان قرآناً وأسباب الورود إن كان حديثاً .

وأسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه ، وأولى ما تنصرف إليه العناية لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده ، دون الوقوف على قصته ، وبيان بيئته والحال التي اكتنفت وروده ؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ، والجهل به مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال بحيث لا يفهم المقصود به ابتداء ، فيفتقر المكلف عند العمل به إلى بيانه وهذا الإجمال قد يقع للمكلفين ، وقد يقع لبعضهم دون بعض ، أو يتوهم أن بعض المناطات داخل في الحكم ، أو خارج عنه ، ولا يكون كذلك في الحكم ، وذلك مظنة إنزال الحديث في غير محله، وفهمه على غير المقصود منه ، فأسباب الورود طريق قوي إلى فهم معاني الحديث وتنزيلاته ؛ لأنها الباعث على إنشاء النبي صلى الله عليه وسلم له، ولمعرفة الأحاديث التي وردت على سبب ، وتعيين أسبابها ، لا بد من سعة حفظ وكثرة اطلاع على الأحاديث ، وحرص على تتبع الطرق والروايات، مع ملكة علمية يميز من خلالها ما يصلح سبباً مما لا يصلح.

أهمية الدراسة

ولما كان تفسير النص وإجراؤه على واقعه أمراً ألزم الله به عامة العلماء ، بصفتهم معقد الخطاب التكليفي ، ومناط البيان لما تدور عليه معاني الأدلة في قاعدة التشريع ، فقد تواضع العلماء من أهل الأصول على التعامل مع النصوص الشرعية بما تتضمنه من أحكام ومعان تستوجبها ومقاصد يستشرف إليها ، ومآلات معتبرة في تطبيق أصل موضوع كل من هذه النصوص ، وإنزاله في محل البيان الناشئ فيه؛ ولا يكون

ولعل هذا التعريف أحسنها ؛ لما امتاز به من الإشارة إلى صور أسباب الورد من حيث ذكرها وعدمه ، ومنه يعلم أن سبب الورد أمر ما صدر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أجله ، وتارة يذكر هذا الأمر مع الحديث ، وتارة لا يذكر معه .

من هذه التعريفات يمكن الوقوف على تعريف جامع، إذ يقول أحد الباحثين: "هي الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرّع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه ، ويدخل في علوم متن الحديث من حيث درايته ، ومداره على معرفة مقتضيات الأحوال ، من جهة الخطاب نفسه ، أو المخاطب ، أو المخاطب ، أو الجميع"⁷

وهذا يمكن القول أن أسباب الورد هي الحال ، والمناخ الذي ورد فيه النص، وإذا أراد المجتهد أو الفقيه أو المحدث أن يفهم معنى الحديث فلا يتسنى له ذلك إلا بمعرفة الظروف والملابسات التي قيل فيها الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين العلة والسبب فهما غير مترادفين كما يعتقد البعض ، بل هما متداخلان وهذا تفصيل ذلك

2/- الفرق بين السبب والعلة

السبب وصف ظاهر منضبط بخلاف العلة ، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة ، والزوال سببا لوجوب صلاة الظهر ، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك ، أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها النواهي ؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والإفطار في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع للإباحة ، فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أم لا، منضبطة أم لا⁸.

3/- علاقة سبب الورد بسبب النزول

كانت البداية جريا فيما كتبه أصحاب أسباب النزول للقرآن الكريم ومحاسنهم: إذ وقف العلماء على أهمية المعرفة بأسباب نزول الآيات القرآنية في فهم معاني الآيات المرتبطة بسبب النزول ؛ هذا الأخير الذي يعني ذكر كل ما يتصل بسبب نزول الآية أو الآيات مخبرة عنه أو مبيّنة لحكمه في زمان وقوعه ، فقد بين الواحدي أن أسباب النزول من "أوفي ما يجب الوقوف

أسباب الورد وفائدة معرفتها ؛ باتباع منهج وصفي تحليلي يصف أهم متغيرات الموضوع وتحليلها بناء على روايات الحديث النبوي المتعددة.

1/- مفهوم أسباب الورد

1-1 مفهوم أسباب الورد لغة

أما السبب ، فهو في أصله اللغوي " كل شيء يتوصّل به إلى غيره ، وكل شيء يتوسّل به إلى غيره، وقد تسبّب إليه ، والجمع أسباب"¹. وأما الورد ، فمصدر فعلة المتصرف منه ورد ، قال ابن فارس في معجمه : الواو والراء والدال ، أصلان أحدهما الموافاة إلى الشيء ، والثاني لون من الألوان ، فالأول : الورد، خلاف الصدر ، ويقال وردت الإبل الماء ترده وردًا ... والأصل الآخر الورد يقال : فرس ورد ، وأسد ورد إذا كان لونه لون الورد².

وبتحقيق النظر نجد أن الأصل الذي يمكن أن تنصرف إليه الإضافة في التركيب هو الموافاة إلى الشيء ، وتكون علة الإضافة هي أن السبب آلة الورد ، ووسيلته المؤدية إليه.

2-1 مفهوم أسباب الورد اصطلاحا

تعددت تعريفات بعض المعاصرين لأسباب الورد ، غير أنها لا تختلف كثيرا عن المعنى العام نذكر منها على سبيل المثال :

_ ما ورد الحديث أيام وقوعه³

_ ما ورد الحديث متحدثًا عنه أيام وقوعه⁴

وهذان التعريفان ظاهران ، وثانتهما أوضح ؛ للتصريح باتصال الحديث بسببه

_ معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه⁵

وهذا تعريف حسن لولا أنه قصر فائدة سبب الورد على بيان الحكم ، ولأسباب الورد جملة من الفوائد غير بيان الحكم.

_ الأمر الذي صدر الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنه ، وقد يُذكر في الحديث وقد يُغفل⁶.

يعرض للجزيئات والتفاصيل ، والآيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر. أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزيئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن¹³.

بالنظر إلى تعريف سبب الورد : ما ورد الحديث بشأنه في وقت وقوعه تبين أن :

- قول : ما ورد الحديث : خرج بذلك سبب نزول الآية
- قول : بشأنه ؛ خرجت الأحاديث الابتدائية التي لم تُذكر متحدثاً عن سبب أو قصة أو غير ذلك .
- قول : وقت وقوعه ؛ خرج به ما ورد من أسباب جاءت في غير وقت وقوع الحديث كالأسباب التي جاءت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ورد سؤال لأحد الصحابة فاستشهد ذلك الصحابي بحديث من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام . ولهذا لا بد من التنبيه على نقطة مهمة في هذا المقام وهو ضرورة معرفة الفرق بين سبب الورد وسبب الذكر.

4/- الفرق بين سبب الورد وسبب الذكر

سبب ورود الحديث هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أولاً ، وهذا السبب قد يكون سؤالاً ، وقد تكون حادثة ، وقد تكون قصة ، فيقول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث بسببه أو بسببها. فهو السبب الذي لأجله قيل الحديث من أصله ومصدره، أي سبب صدوره عن القائل وهو نبي الله.

أما سبب إيراد الحديث (ويسميه بعض العلماء سبب ذكر الحديث) فالمراد به الاستشهاد بالحديث أو تنزيله على حادثة أو واقع معين بعد عصر النبوة .

هناك من الأحاديث النبوية التي قيلت بلا سبب ظاهر ، وإنما قيلت ابتداءً، وهناك أحاديث قيلت بسبب ، " والحديث الشريف في الورد على قسمين: ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له"¹⁴ ؛ ومثال عن الحديث الابتدائي الذي لم يكن له سبب خاص عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى

عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية ، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁹. ولهذا فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"¹⁰.

والأمر لا يختلف كثيراً في أسباب ورود الحديث عنه في أسباب نزول القرآن ، فالفقيه والمجتهد بحاجة ماسة إلى النظر في سبب ورود الحديث ، حتى لا يحصل الخطأ في فهم النص وتنزيله على غير محله، و "تبين مراد الشارع ، والوقوف على مقصده، وتحديد ما بني من الأحكام على علة عرفية أو مصلحة متغيرة، وبالتالي إذا تم فهم النص في ضوء واقعه التنزيلي ، تبين مراد الشارع منه"¹¹.

ولهذا شرع بعض علماء أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث تأثراً بمنهج أسباب نزول آيات الكتاب العزيز ، يقول السيوطي: " فإن من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن ، وقد صنف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن ، واشتهر منها كتاب الواحدي ولي فيه تأليف جامع يسمى: لباب النقول في أسباب النزول. وأما أسباب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين"¹².

ومنه يمكن توضيح الصلة بين أسباب النزول وأسباب الورد في النقاط الآتية:

- اعتماد كل من أسباب الورد وأسباب النزول على رواية الصحابي أو التابعي؛ فسبب النزول يجري عليه من الأحكام ما يجري على الأحاديث ، من جهة التوثيق للروايات والتأليف بالطرق العلمية المعروفة لدى علماء الحديث بين مختلفها، غير أن سبب النزول يتميز بارتباطه بآيات الذكر الحكيم وقت نزولها.

- معرفة سبب النزول ، وكذلك سبب الورد ؛ يجعل الباحث مدركاً لحقيقة المعنى وأبعاده ، ويعايش جزئيات الأسباب ، ووجه الارتباط بين النص والحكم ، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط ، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر لمعرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس.

- معرفة سبب النزول وكذلك سبب الورد ؛ يزيل الإشكال عند الوقوف أمام المعاني في بعض الآيات، وفي بعض الأحاديث ، فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفسره أو يفهمه ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً؛ ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن

قولك في الجنابة والثناء عليها، أثنى على الأولى خير، وعلى الآخر شرّ فقلتَ فيهما: وجبت، وجبت، وجبت، فقال: نعم، يا أبا بكر إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من خير وشر.¹⁹

3-5) أن يكون أمرا متعلقا بالسامعين من الصحابة

وذلك كأمر الشريد²⁰ الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقال له: إني نذرت إن الله فتح عليك أن أصلي في بيت المقدس. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ها هنا أفضل" ثم قال: "والذي نفسي بيده لو صليت ها هنا أجزأ عنك"، ثم قال: "صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد".²¹

وقد يتنوع من حيث اتصاله وانفصاله بالحديث إلى نوعين:

- أن يكون متصلا بالحديث بأن ينقل فيه
- أن يكون منفصلا عن الحديث بأن ينقل في بعض طرقه الأخرى.

6- فوائده أسباب ورود الحديث

والعلم بأسباب ورود الحديث الشريف يفيد كثيرا المشتغل بالحديث والفقهاء معا؛ ومن أبرز الفوائد المتحصلة من هذا النوع:

1-6) معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم:

يعد سبب الورد قرينة يستدل بها على الحكمة الشرعية من إنشاء الحكم في محله، "معرفة سبب الورد تمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط؛ وهذا يعين في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة".²²

ومن ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أتزل غدا في دارك بمكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ؟، ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".²³

الرحمان: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده"¹⁵. أما السبب الذي يقع عليه الحديث فإنه قد يُذكر في الحديث؛ كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام في الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب، وحديث السائل أي الأعمال أفضل، والآتي بيان ذلك

5- أنواع ورود الحديث

يتبين بمتابعة أسباب ورود الحديث أنها تنقسم إلى الأنواع الآتية:

1-5) يكون آية قرآنية

وذلك بأن تنزل آية من الآيات تحمل صيغة العموم ويراد منها الخصوص كما في قوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام 82). فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية أن المراد من الظلم الجور ومجاوزة الحد، لذلك جاؤوا شاكين للنبي صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بأن المراد من الآية الشرك¹⁶.

حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" شق ذلك على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا: أئنا لم نلبس إيماناً بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّه ليس بذلك؛ ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: "إنّ الشرك لظلم عظيم"¹⁷، أو تنزل مشكلة وتحتاج إلى إيضاح.

2-5) يكون حديثا

وذلك بأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم حديثا فيشكل فهمه على بعض الصحابة فينطق النبي صلى الله عليه وسلم بحديث آخر يزيل هذا الإشكال¹⁸، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن لله تعالى ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر". فالحديث بهذا اللفظ مشكل إذ كيف تنطق الملائكة في الأرض بما في المرء من خير وشر، فجاء السبب في رواية أخرى موضحا هذا الإشكال.

عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما مرّ بجنزة فأثنوا عليها خيرا فقال: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، ومُرٌّ بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: وَجِبَتْ، وَجِبَتْ، وَجِبَتْ. فقالوا يا رسول الله،

إذا عرف سبب ورود الحديث ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال "ما هذا؟" فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ. فبمعرفة سبب ورود الحديث فهم الحديث على وجهه ، وسلم الاستنباط منه ، وأن الصيام في السفر لا يكون من البرِّ إذا بلغ المرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل.

ومثال آخر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ولد الزنا شرُّ الثلاثة" ، و"إن الميت يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ"²⁸ ، فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة ، أما قوله "لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا" . أنها لما نزلت " فلا أفتَحَم العَقَبَة ، وَمَا أذْرَاكَ مَا العَقَبَة " (البلد12) قيل : يا رسول الله ، ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه ، وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزئبن ، فحجئنا بالأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد".

وأما قوله: "ولد الزنا شرُّ الثلاثة" فلم يكن الحديث على هذا : إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "من يعذرني من فلان؟" قيل : يا رسول الله ، مع ما به ولد زنا ، فقال رسول الله : "هو شرُّ الثلاثة" ، والله عز وجل يقول : "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الأنعام 164) .

وأما قوله " إن الميت يُعَدَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ" : فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه ، فقال : "إنهم يبيكون عليه ، وإنه يُعَدَّبُ"²⁹ ، والله عز وجل يقول " لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة 286)

فهذا النص يؤكد لنا مرة أخرى فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أهمية ذكر سبب ورود الحديث مع النص النبوي ، وإن إيراد النص دون إيراد سبب ورود الحديث يوقع في فهم تعميم النص.

وسببه: أن أبا طالب لما مات ، لم يرثه علي ولا جعفر ، وورثه عقيل وطالب ؛ لأن عليا وجعفر كانا مسلمين حينئذ ، فلم يرثا أبا طالب .

فالحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ، والقرينة المعتبرة في الاستدلال لهذا الحكم " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها ، باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منهما بالهجرة ، وفقد طالب بيدربيا عقيل الدار كلها ، وإنما لم يتزلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجرها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه"²⁴ .

فغلب بمعرفة السبب أن انقطاع التوارث الذي هو نوع تواصل للنفع بين الناس ، وامتداد لأسباب القرب بينهم _ يعود إلى اختلاف الملل وتباين الأديان ، وأن رأس الأمر في تواصل الناس ، وتعاقب مصالحهم في ذرياتهم هو اشتراكهم في الدين وأصول الملة.

وكذلك حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية ، يعني ألا تكسر أفواهاها فيشرب منها" وسببه: حيث جاء فيه " أن رجلا شرب من قم السقا فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث²⁵ الأسقية"²⁶ .

فالحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطة بالمعنى المناسب في محل الحكم ، وصفة وروده ، والعمل بدواعي تحصيل المعنى المناسب في محل الحكم يستدعي اعتبار ما يرد من القرائن ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام ، وتقبيد المطلق ، ونسخ المعاني المؤثرة في محل الحكم ، وغير ذلك.

2-6) فهم الحديث النبوي على وجه الصحيح

لا بد لفهم الحديث " فهما سليما دقيقا من معرفة الملابس التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها ، وعلاجا لظروفها حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ، ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود"²⁷ ؛ ومثال ذلك : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس من البرِّ الصوم في السفر" ، وهذا مشكل مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر ؛ لكن هذا الإشكال يتزاح

(3-6) توضيح المهم

فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فهو نصف أجر القائم ، ومن صلى
نانما فله نصف أجر القاعد³² . فهو عام في كل مصلى ، وبالنظر
إلى سببه الذي جاء عن عبد الله بن عمرو قال : " قدمنا المدينة ،
فَنَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدًا ، وكان الناس يكثرُونَ أَنْ
يصلُوا فِي سَبْحَتِهِمْ جُلُوسًا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا فقال : " صَلَاةُ
الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ" . قال : فطلق الناس حينئذ
يَتَجَسَّمُونَ الْقِيَامَ .

يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام
وآثر غيره، إذ إن " الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمومته وظهوره ، حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون محتملا معنى
الخصوص ، أو بقول عوام أهل العلم أو من قول من حمل
الحديث سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم معنى يدل على أنه
أراد به خاصا دون عام"³³ .

أخرج مسلم رحمه الله في باب بيان أركان الإسلام
ودعائمه العظام عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة ، قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاووسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر:
ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: " إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ
، وَخَجُّ الْبَيْتِ"³⁴ .

وقد وقع في رواية مسلم ما يبين سبب ورود الحديث عن
" عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو سؤال الرجل لابن عمر
عن موقفه من فتنة عبد الله بن الزبير ، فأجاب ابن عمر رضي
الله عنهما بما يليق بالحال التي سئل عنها ، - وذلك في مذهبه
رضي الله عنه من ترك القتال بين المتأولين من المسلمين ،
واعترال ما يدور بينهم من فتنة الخلافة والحكم- ، ولم يذكر
الجهاد على أنه مما يُبْنَى أمر الدين عليه في حال قيام الفتنة ،
وفوات جهة الترجيح بين الفريقين من المسلمين ، فهو فرض على
سبيل الكفاية ، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال"³⁵ .

والجهة التي حصل منها التخصيص في مذهب ابن عمر
رضي الله عنهما هي تخصيصه الحال التي لا يتعين فيها الجهاد

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ
أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ
ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا
.فقال : يا أنسُ كتابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفُوا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى
اللَّهِ لَأُكْرِهَ"³⁰ .

(4-6) تخصيص العام

هو قصر العام على بعض أفراده والقابل لحكم يثبت
لمتعدد، ويعدّ الجمهور من الأصوليين التخصيص نوع بيان أو
تفسيرا للعام ، حيث يستوي فيه احتمالان :

- احتمال إرادة العموم
- احتمال إرادة الخصوص

حتى إذا ورد الخاص ، رجّح احتمال الخصوص الذي
كان قائما ، فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه ، ليس مبيّنا
أو مفسرا في ذاته ، بل هو مفتقر إلى بيان يرجّح مراد الشارع من
هذين الاحتمالين ، فالتخصيص إذن لا يغيّر شيئا ، وإنما يرجح
أحد الاحتمالين ويفسر العام كالمجمل.

ولدراسة الخاص في مجال " تفسير النصوص أهمية يُرى أثرها في
عناية العلماء : ذلك لأن الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه ، له
علاقة واضحة بمسالك الأئمة في الاستنباط ، وما نشأ عن ذلك
من اختلاف في الفروع والأحكام ، فهو يقابل العام ، كما أنه
قطعي في دلالته على الأحكام"³¹ .

وعند إجراء هذه النظرية على قاعدة التنفيذ في المساحة
الحديثية ، نجد أن أسباب ورود الحديث - بصفتها الحديثية ،
وموقعها من الروايات - هي المحل الذي ينعقد به تخصيص
الحكم من حيث تحقق قيود المناسبة بين المعنى العام والسبب
الخاص الذي ورد عليه. وذلك مثل حديث : "سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائما

بقي الحديث المطلق على حُكْمِهِ القاضي بإهمال العمل بما قَيَّدَتْه الحاجة في محل البيان الصادر من المشرِّع.

(6-6) تفصيل المجلد

يعدّ مبحث الإجمال من المباحث المهمة في علم أصول الفقه ؛ لأن كثيرا من الأحكام وردت مجعلة تحتاج إلى بيان ، ثم بُيِّنَتْ بعد ذلك وفُصِّلَتْ تفصيلاً لا إجمال فيها ولا خفاء، ولهذا يمكن تسمية العامِّ مُجْمَلاً ؛ لاشتغاله على الآحاد، أي أن العموم يوصف بأنه مجمل ؛ لأن المسَمَّيات قد أُجْمِلَتْ تحته .

ومن ذلك ما جاء في حديث " إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ : الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاةَ " ، فإنه صلى الله عليه وسلم دخل على أُمِّ سلمة فقال لها : " مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ ؟ قالت: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاةَ" . فكأن لفظه (البركة) جاءت مجعلة بالنسبة لأُمِّ سلمة إذ أجابت بما ذكر، وإن كان جوابها من الأجوبة البارة في مراعاة المقام ، فبيّن لها صلى الله عليه وسلم مراده من البركة التي سألت عنها.

(7-6) معرفة النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوحِ

النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخُطَابٍ ، أَوْ هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا ابن عيينة عن الزَّهْرِيِّ عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخَدَشَ - أَوْ فَجَّحَشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فَعُودًا ، وَقَالَ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ³⁸ . قلت: يشير إلى حديث صلواته صلى الله عليه وسلم في مرض موته ، وقد أخرجه البخاري عن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم . فقال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خِصَّةً ، فخرج فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جذاً

والغزو، بالأمر الذي يكون فيه المسلمون على فرقة وشقاق ، وهذا خصوص يرد على عموم الأحاديث التي توجب الجهاد والأمر بالقتال لمنع الفتنة وحفظ الدين.

(5-6) تقييد المطلق

يعد المطلق آلية من الآليات الدلالية التي استعان بها علماء الأصول في فهم النص وإصدار الأحكام، وهو لفظ " دال على الماهية بلا قيد ³⁶؛ أي من غير اعتبار عارض من عوارضها، أو ما يدل على واحد غير معين.

وتكمن المفارقة بينه وبين الدال العام أن المطلق يراد به الماهية لا باعتبار استغراق أفرادها ، أما المقيد فهو الذي أضيفت إلى لفظه قرينة كانت سببا في صرفه من الإطلاق إلى التقييد ؛ هذا التقييد الذي يقصد به ورود دليل من المشرع نفسه ، يعارض في محله دليلا مطلقا ، فيجعله خاصا ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعضه الآخر ، ويكون - من حيث هو معتبر في التشريع - بيانا أو تفسيرا لما ورد عليه من النصوص المطلقة .

وذلك مثل حديث : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ وِزْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِمْ شَيْئًا " ³⁷ . فإن السنة مع وصفها بالحسنة والسنية ما تزال مطلقة ، تتناول ما له أصل في دين الله ، وما له أصل فيه ، فيأتي سبب الورد ويبيّن أن المراد بالسنة هنا ما له أصل في دين الله .

ولهذا يجب تفسير الحديث المطلق بقرينة القيد الوارد عليه في محل البيان ؛ لأن الحديث المقيد جزء من الحديث المطلق من حيث اكتمال البيان بهما في محل الحكم ، والعمل بالحديثين - عند اتحاد سبب ورودهما وجهة اقتضاء البيان في وقت الحاجة- ألزمٌ لاكتمال قاعدة التشريع ، ورفع ما يُتَوَقَّعُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

بهذه الحيثية يكون القيد تفسيرا وبيانا اقتضته الحاجة التي بُي عليها تحقيق المقصد الشرعي ، بحيث لو أهمل القيد - من حيث موقعه من التحكم في معنى الحديث المطلق ودلالته-

- هناك أسباب لا تذكر في الحديث نفسه : وإنما تذكر في روايات أخرى ، أو في طرق أخرى للحديث ، وهذا يتطلب من الباحث توسيع قراءاته في المصادر الحديثية المتعددة ليتتبع هذه الأسباب المتناثرة.
- تصدر أسباب الورد غالباً عن جهة خارجية ، وأحياناً تكون صادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما كان سبب الورد آية من القرآن.
- لأسباب الورد فوائد عديدة منها : معرفة تفاصيل الخبر وملابساته ، وإدراك الحكمة من ورود الخبر ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة علة الحكم ، وتخصيص العام ، وتقعيد المطلق وغيرها.

التوصيات

- تنظيم حلقات للنقاش بين أصحاب التخصص في مجال الحديث النبوي لمناقشة علم أسباب ورود الحديث وتأثيره في فهم السنة النبوية ، وتأثيرها في تغيير الحكم الفقهي.
- حث الجهات العلمية في سائر البلدان العربية بجمع موسوعة حديثية تجمع فيها الأحاديث النبوية بأسباب ورودها .
- عقد مؤتمرات علمية موسعة على مستوى الدول الإسلامية العربية لبحث آخر مستجدات العلوم الحديثية في مجال أسباب ورود الحديث وحيثياتها في فهم المقاصد.

الهوامش:

² ينظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت، ط1، ص: 105.

أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

قال الشافعي: " فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام" ³⁹.

خاتمة

بعد هذه الدراسة في أسباب الورد نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها،

- تبدو العلاقة بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن واضحة جلية في توجيه المعاني الصحيحة لفهم النصوص ؛ من خلال جريان قوانين الرواية في مصطلح الحديث على رواية السبب.
- تنوعت الأحاديث بالنظر إلى السبب إلى : حديث ابتدائي لا سبب له ، وحديث ورد بسبب.
- جاءت أسباب الورد على ثلاث صور: إما أن يكون سبب الورد آية قرآنية، أو يكون حديثاً، أو يكون أمراً متعلقاً بالسامعين من الصحابة.
- إن العلم بأسباب ورود الحديث والكشف عنها في متون الحديث لها ارتباط وثيق باستنباط الأحكام الفقهية.

¹ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت للطباعة والنشر ، 1986 ، ج1، ص: 458.

¹⁷ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب : استنباط المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا، رقم الحديث: 6918، ص: 1711

¹⁸ الحافظ جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: 19.

¹⁹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجناز، باب: ثناء الناس على الميت، رقم الحديث: 1368، ص: 330

²⁰ الشريد هو الشريد بن سويد الثقفي.

²¹ الحافظ جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: 12.

²² محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، ص: 102.

²³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم الحديث: 6764، ص: 1675

²⁴ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر، ج3، ص: 452.

²⁵ الاختناث: هوثني أفواهاها إلى الخارج، فإذا ثبتت إلى داخل فهو قبيح.

²⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأشقية، رقم الحديث: 5625، ص: 1427

²⁷ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية - معالم وضوابط- دار الوفاء للطباعة المنصورة، ط1-1990، ص: 125.

²⁸ أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في عتق ولد الزنا 29/4

²⁹ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت ج2، ص: 458.

³⁰ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم الحديث: 2703، ص: 660

³¹ محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق ج1، 1964، ص: 119.

³² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة القاعد، رقم الحديث: 1115، ص: 87.

³³ أبو بكر البهقي، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي - مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: سيد كسردى حسن، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط1، 1991م، ج1، ص: 270.

³⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، رقم الحديث: 53، ص: 101.

³ تعريف يحيى إسماعيل أحمد في مقدمة اللمع في أسباب الحديث للسيوطي، وقال أن هذا التعريف مقيس على تعريف السيوطي في كتابه "لباب النقول في أسباب النزول" ص: 11.

⁴ نور الدين عزز، منهج النقد في علوم الحديث، نشر دار الفكر دمشق، ط3- 1981، ص: 334.

⁵ طارق أسعد حلمي الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1422هـ- 2001م، ص: 24.

⁶ هذا تعريف الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في تقرير له نشرته مجلة اللسان العربي، مجلد14، 1976م، نقلا عن طارق أسعد حلمي الأسعد في علم أسباب ورود الحديث، ص: 24.

⁷ طارق أسعد حلمي الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين، ص: 20.

⁸ ينظر، يسري سعد عبد الله، أسباب ورود الحديث وأثرها في فهم السنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 14، شعبان 1430هـ- أغسطس 2009م، ص: 239.

⁹ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، المكتبة العلمية بيروت، ط1- 1959م، ص: 4.

¹⁰ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد الخليلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م، ص: 339.

¹¹ ماهر حسين حصوة، فقه التنزيل معالم وضوابط، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية الإمارات، المجلد 13، العدد1، رمضان 1436هـ- 2016م، ص: 246.

¹² الحافظ جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط1، 1404هـ- 1984م، ص: 108.

¹³ محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، كتاب الأمة، العدد 37، 1994، ص: 104.

¹⁴ ابن حمزة دمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المكتبة العلمية بيروت، ط1، 1982م، ج1، ص: 32.

¹⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق - بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م (رقم الحديث: 5625)، ص: 1596.

¹⁶ الحافظ جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، ص: 18.

- 35 طارق أسعد حليبي الأسعد ، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين .ص: 24.
- 36 أحمد الأطرش السنوسي ، تيسير الوصول إلى فقه الأصول ، دار الغرب الجزائر ، 2000م، ج.1:ص.57.
- 37 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، ج.2، رقم الحديث : 1017.ص:245.
- 38 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الآذان ، باب : صلاة القاعد، رقم الحديث:1114.ص:704.
- 39 محمد إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 1375هـ.ص:254.
- قائمة المصادر والمراجع:**
- أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي – مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، تحقيق : سيد كسردي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ، ط1، 1991م، ج.1.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، ج.2.
- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت ج.2.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق – بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م .
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، جمع وتحقيق : عبد الرحمن بن محمد الخليلي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية ، 1416هـ- 1995م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت، ط1
- ابن حمزة الدمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، المكتبة العلمية بيروت ، ط1، 1982م، ج.1.
- أحمد الأطرش السنوسي ، تيسير الوصول إلى فقه الأصول ، دار الغرب الجزائر ، 2000م، ج.1.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت للطباعة والنشر، 1986، ج 1
- الحافظ جلال الدين السيوطي، أسباب ورود الحديث أو للمع في أسباب الحديث ، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت /لبنان ، ط1، 1404هـ- 1984م.
- ابن حمزة الدمشقي ، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، المكتبة العلمية بيروت ، ط1، 1982م، ج.1
- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة دار الفكر ، ج3
- طارق أسعد حليبي الأسعد ، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين ، دار ابن حزم بيروت ، ط1، 1422هـ- 2001م
- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار الكتب العلمية بيروت /لبنان (ج.2)
- ماهر حسين حصوة ، فقه التنزيل معالم وضوابط ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية الإمارات ، المجلد 13، العدد1، رمضان 1436هـ- 2016م.
- محمد إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 1375هـ.
- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، جامعة دمشق ج 1، 1964.
- محمد رأفت سعيد ، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس ، كتاب الأمة ، العدد 37، 1994.
- نور الدين عزز ، منهج النقد في علوم الحديث ، نشر دار الفكر دمشق ، ط3- 1981
- يسري سعد عبد الله ، أسباب ورود الحديث وأثرها في فهم السنة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 14، شعبان 1430هـ- أغسطس 2009م.